



لائحة الحقوق والمزايا المالية

(المقرة بالأمر الملكي رقم (٢٨/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ)

١٤٣٩هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة الحقوق والمزايا المالية

- أقرت هذه اللائحة بموجب البند (أولاً) من الأمر الملكي رقم (٢٨/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠ هـ.
- تم وضع مواد هذه اللائحة وترقيمها وترتيبها استناداً للبند (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (٢٨/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠ هـ.
- تم العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدور الأمر الكريم في ١٤٣٢/٣/٢٠ هـ.



المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

قرار رقم (٧٠٠/٢٧٤٦) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٧ هـ

إن وزير الخدمة المدنية:

بناءً على الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠ هـ الصادر بإقرار (لائحة الحقوق والمزايا المالية) التي اشتملت على عدد من المزايا المالية وأدخلت عدداً من التعديلات والإضافات على القواعد المعمول بها ضمن اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.

وحيث تضمن الأمر الكريم في فقرته (الثانية) النص على أن: -

تقوم وزارة الخدمة المدنية بوضع المواد التي لم يطرأ عليها تعديل وكذلك المواد المعدلة والأحكام المضافة سواء بقرارات من مجلس الوزراء أو من مجلس الخدمة المدنية أو بأوامر سامية في اللائحة المشار إليها، ويعاد ترقيم المواد وترتيبها حسب ارتباطها ببعضها.

وحيث جرى تنفيذ ما تضمنه الأمر الكريم بإعداد مواد هذه اللائحة وترقيمها وترتيبها حسب الصيغة المرفقة، نقرر ما يلي: -

أولاً- الموافقة على الصيغة المرفقة حول إعداد وترقيم وترتيب مواد (لائحة الحقوق والمزايا المالية).

ثانياً- على الإدارات المختصة بالوزارة استكمال ما يلزم نحو طباعتها وإبلاغها للوزارات والمصالح الحكومية.

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز

.....

- جرى تعميم اللائحة بموجب تعميم الوزارة رقم (٧٠٠/٢٨٥٨) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٠ هـ.



الفهرس

المواد	الموضوع
المواد من (١٦) إلى (٢٧) من نظام الخدمة المدنية	المواد المتعلقة بالحقوق والمزايا المالية الواردة بنظام الخدمة المدنية
المواد من (١) إلى (٥)	لائحة الحقوق والمزايا المالية: أولاً - الرواتب والعلاوات
المواد من (٦) إلى (٥٤)	ثانياً - البدلات والمكافآت والتعويضات
المواد من (٥٥) إلى (٦٠)	ثالثاً - الأحكام العامة



المواد المتعلقة بالحقوق والمزايا المالية الواردة بنظام الخدمة المدنية

إن هذه اللائحة تنفيذية للمواد الواردة بنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ (الفصل الثالث) و (الفصل الرابع) من (الباب الثاني) من النظام المتعلقة (بالرواتب والعلاوات) و (البدلات والمكافآت والتعويضات) وتيسيراً للباحثين والمختصين الراغبين في الاطلاع عليها تم إيراد مواد النظام فيما يلي:

(الرواتب والعلاوات)

المادة (١٦):

يستحق الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

المادة (١٧):

يمنح الموظف العلاوة وفق سلم الرواتب الملحق بهذا النظام وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في المرتبة نفسها ويتم النقل من أول شهر محرم من كل سنة.

المادة (١٨): (١)

- أ- يمنح الموظف المعين راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي عين عليها، فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه؛ يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين (٢).
- ب- ويجوز التعيين في غير الدرجة الأولى بالنسبة لمن يتوفر لديه مؤهلات معينة يحددها مجلس الوزراء.
- ب- يمنح الموظف المرقى راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي يرقى إليها، فإن كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه؛ فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، على ألا تقل الزيادة التي يحصل عليها المرقى في راتبه عن مقدار العلاوة المحددة للمرتبة التي كان مثبته عليها قبل الترقية على المرتبة الأعلى.
- ج - إذا أعيد الموظف الذي ترك الخدمة إلى وظيفة في المرتبة نفسها التي كان يشغلها عند انتهاء خدمته؛ فيوضع في الدرجة نفسها التي كان عليها، أما إذا أعيد إلى وظيفة ذات مرتبة أعلى أو أدنى فيمنح راتب أول درجة يتجاوز راتبها راتب الدرجة التي كان يشغلها في السلم المطبق عليه، فإن كان راتبه يزيد على راتب آخر درجة في مرتبة الوظيفة؛ فيمنح هذه الدرجة.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٧/م) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٤ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

(٢) عالج قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٧٦/١) وتاريخ ١٤١٦/٦/٧ هـ موضوع من ينتقل من كادر إلى آخر بحيث يعاد تصنيفه كما لو عين أصلاً على الكادر الذي انتقل إليه ويتدرج في المرتبة والدرجة تبعاً لذلك دون النظر إلى راتبه الذي يصرف له وفقاً للكادر الذي انتقل منه، وقد استثنى القرار من يصدر قرار من مجلس الوزراء بتعيينه على المرتبتين ١٤-١٥ بحيث يثبت على الدرجة التي يتساوى راتبها مع راتبه الأساسي السابق الذي كان يتقاضاه قبل تعيينه بغض النظر عن الكادر الذي كان يشغل إحدى الوظائف المشمولة به.



المادة (١٩):

أ- يصرف للموظف المكفوف اليد ومن في حكمه، أو الموقوف احتياطياً نصف صافي راتبه الأساسي، فإن برّئ أو عوقب بغير الفصل فيصرف له النصف الباقي منه ولا يستعاد ما صرف له إذا عوقب بالفصل.

ب- يصرف للموظف الموقوف في حقوق خاصة نصف صافي راتبه الأساسي، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين. فإن عاد لمباشرة عمله قبل انتهاء هذه المدة يصرف له النصف الباقي منه. أما إذا استمر إيقافه فيطوى قيده ولا يصرف له النصف الباقي من راتبه، ولا يستعاد ما صرف له. (١)

المادة (٢٠):

لا يجوز الحجز على راتب الموظف إلا بأمر من الجهة المختصة ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلث صافي راتبه الشهري ما عدا دين النفقة، وإذا كان الموظف موقوفاً بسبب مطالبته بديون (للحكومة أو لغير الحكومة) فيصرف له راتبه الأساسي (٢).

المادة (٢١):

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح الأخرى، لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام والساعات التي لا يباشر فيها عمله. (٣)

البدلات والمكافآت والتعويضات

المادة (٢٢):

يصرف للموظف المنتدب في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله داخل المملكة أو خارجها وفق الفئات التي تحددها لائحة البدلات.

المادة (٢٣):

يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة معينة أو بالقيام بمهمة رسمية، كما يجوز تكليفه بذلك مع قيامه بمهام وظيفته الأصلية.

المادة (٢٤):

أ- يجوز بقرار من الوزير المختص منح الموظف المتميز مكافأة نقدية، وتحدد اللائحة مقدار المكافأة وأسس منحها وشروطه وضوابطه.
ب- للجهة الحكومية أن تكافئ الموظف المتميز بمنحه شهادة تميز، أو تكريمه، أو ترشيحه للمنافسة على جوائز التميز المعتمدة وتحدد اللائحة أسس ذلك وضوابطه. (٤)

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

(٢) عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٣ هـ المعتمد بالمرسوم الملكي رقم (٢٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١١ هـ.

(٣) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

(٤) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.



المادة (٢٥):

يجوز بقرار من الوزير المختص شغل بعض الوظائف بصفة مؤقتة بمكافأة تحدد على أساس العمل بالقطعة أو الإنتاج أو الساعة حسب المعدلات التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.

المادة (٢٦):

يصرف للموظف الذي يكلف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي وأثناء العطل الرسمية مكافأة نقدية عن الساعات الإضافية، وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة.

المادة (٢٧):

تحدد اللائحة أنواع ومقدار وشروط البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو المزايا التي تمنح للموظف.



لائحة الحقوق والمزايا المالية أولاً - الرواتب والعلاوات

المادة الأولى: (١)

إذا تمت ترقية الموظف من أول محرم منح الزيادة المقررة للترقية وفق المادة (١٨/ب) من نظام الخدمة المدنية، ثم يمنح العلاوة الدورية على أساس الدرجة التي يستحقها في المرتبة المرقى إليها، كما لو تمت الترقية قبل أول محرم.

المادة الثانية:

المستخدم الذي يعين في وظيفة خاضعة لنظام الخدمة المدنية يوضع في الدرجة التي تساوي أو تعلو مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة وذلك حسب الأحوال، فإذا كان هذا الراتب يتجاوز آخر درجة في مرتبة الوظيفة المعين عليها منح مكافأة شهرية بقدر الفرق، وتتناقص هذه المكافأة بقدر ما يحصل عليه بعد ذلك من زيادة في راتبه.

المادة الثالثة: (٢)

يكون منح العلاوة المنصوص عليها في عجز المادة (١٨/ب) من نظام الخدمة المدنية بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه بمن في ذلك من تتم ترقيتهم للمرتبتين (١٤، ١٥) لغرض تشجيع الموظف الجيد على الأداء، وذلك بعد توفر الشروط التالية:

- أ- بالنسبة لمن تتم ترقيتهم للمراتب (١١) فما فوق فيشترط لمنح العلاوة الإضافية ما يلي:
 - ١- أن يكون الموظف حاصلاً في تقويم الأداء الوظيفي على تقدير بدرجة لا تقل عن (ممتاز) في العام الأخير قبل منحه العلاوة.
 - ٢- أن تكون ترقيته للمرتبة التي تلي مرتبته مباشرة.
 - ٣- ألا تمنح لمن يرقى استثناء من بعض قواعد وشروط الترقية إلا إذا نص على منحه العلاوة في قرار الترقية الاستثنائية.
- ب- بالنسبة لمن تتم ترقيتهم إلى مراتب من العاشرة فما دون يشترط لمنح العلاوة ما يلي (٣):
 - ١- أن يكون الموظف حاصلاً في تقويم الأداء الوظيفي على تقدير بدرجة لا تقل عن (جيد جداً) في العام الأخير قبل منحه العلاوة.
 - ٢- أن يكون الموظف المرقى قد أمضى مدة لا تقل عن (أربع سنوات) في المرتبة التي يشغلها.
 - ٣- ألا يكون قد حسم من راتب الموظف لغيابه مدة (خمس) أيام أو أكثر أو عوقب تأديبياً خلال السنتين السابقتين للترقية.

(١) تم تعديل المادة (١٨/ب) من نظام الخدمة المدنية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٧/م) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٤هـ.

(٢) تم تعديل المادة (١٨/ب) من نظام الخدمة المدنية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٧/م) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٤هـ.

(٣) عدلت الفقرة (ب) من المادة الثالثة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٩٩/١) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.



المادة الرابعة:

- يعتبر الموظف المحبوس احتياطياً في حكم مكفوف اليد في الحالات التالية وهي (١):
- ١- إذا كان حبسه بسبب اتهامه بارتكاب جريمة تتصل بالوظيفة العامة.
 - ٢- إذا كان حبسه بسبب اتهامه بارتكاب جريمة الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.
 - ٣- إذا كان حبسه بسبب اتهامه من السلطة التنفيذية بارتكاب جريمة تخل بالشرف أو الأمانة.
 - ٤- إذا كان حبسه بسبب تهمة سياسية وطلب وزير الداخلية اعتباره في حكم مكفوف اليد.

المادة الخامسة:

إذا وقعت العطل الأسبوعية بين غيابين بدون عذر مشروع فإن الموظف لا يستحق راتباً عن مدة الغياب بما في ذلك راتب تلك العطل.

ثانياً – البدلات والمكافآت والتعويضات

المادة السادسة:

يحدد البديل النقدي الذي يصرف للمنتدب داخل المملكة أو خارجها وفق الجدول أدناه:

في الخارج				المرتبة في الداخل	
وفقاً لجدول تصنيف الدول حسب فئات التمثيل الدبلوماسي					
مرتفعة المعيشة (صعبة)	الفئة (أ)	الفئة (ب)	الفئة (ج)		
١٦٨٠	١٥٦٠	١٤٤٠	١٣٢٠	٨٠٠	١٤ - ١٥
١٤٧٠	١٣٦٥	١٢٦٠	١١٥٥	٧٠٠	١٢ - ١٣
١٢٦٠	١١٧٠	١٠٨٠	٩٩٠	٦٠٠	١١ - ١٠ - ٩
٨٤٠	٧٨٠	٧٢٠	٦٦٠	٤٠٠	٨ - ٧
٦٧٢	٦٢٤	٥٧٦	٥٢٨	٣٢٠	٦
٤٢٠	٣٩٠	٣٦٠	٣٣٠	٢٠٠	٥ - ٤
٣١٥	٢٩٣	٢٧٠	٢٤٨	١٥٠	٣ - ٢ - ١

ويمنح موظفو المرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة عند سفرهم إلى خارج المملكة في مهمة رسمية عن كل يوم بدل انتقال قدره (٣٠٠) ريال.

المادة السابعة:

إذا أمنت الحكومة للموظف المنتدب السكن والطعام خفض البديل إلى الربع وإذا أمنت له السكن فقط خفض البديل إلى النصف.

(١) عدلت المادة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩٠٦/١) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٢هـ المبلغ بتعميم الديوان الملكي رقم (٧١١٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٧هـ القاضي بحذف الفقرة (ب) والتي كانت تنص على (كما يعتبر الموظف الموقوف في السجن لمطالبته في حقوق مالية خاصة مشمولاً بحكم المادة (١٩) من نظام الخدمة المدنية وبالأخص عندما يثبت إعساره).



ولا يتأثر البديل في الحالات التي يقضيها الموظف في وسيلة النقل كذلك في حالات تأمين الخيام والأدوات اللازمة للإقامة، كما لا يتأثر البديل في حالة تقديم السكن والطعام من أية جهة غير حكومية ما لم تحتسب التكاليف على الحكومة.
ولا يجوز تأمين السكن والطعام في الخارج للموظفين المنتدبين ويجوز في الحالات الاستثنائية تأمين السكن فقط لحضور المؤتمرات الدولية.

المادة الثامنة:

لا يجوز انتداب موظف لعمل خارج مقر عمله إذا كان من الممكن أداء المهمة بأحد موظفي فرع الوزارة أو المصلحة المستقلة في البلدة التي تقع فيها المهمة^(١).

المادة التاسعة:

باستثناء الحالات المستعجلة التي يرجع تقديرها للوزير المختص يجب قبل إصدار قرار الانتداب تحديد المهمة والمدة اللازمة لأدائها وتاريخ بدايتها ونهايتها ولا يجوز تجديد مدة الانتداب إلا بعد بحث ما تم في المهمة وما بقي منها والتثبت من أن المنتدب قد بذل جهده في إتمام العمل في المدة التي انقضت، على أنه إذا زادت مدة الانتداب في المرة الواحدة عن أسبوعين فيجب أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص^(٢).

المادة العاشرة:

إذا انتدب الموظف للقيام بمهمة رسمية بوزارة أو مصلحة غير التي يعمل فيها تتحمل الجهة التي يؤدي لها المهمة ما يستحقه من بدلات وتعويضات أو مكافأة عدا راتبه وبديل النقل ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الحادية عشرة:

إذا انتدب موظف للاشتراك في لجنة تتحمل الجهة التابع لها ما يستحقه من بدلات أو تعويض أو مكافأة.

المادة الثانية عشرة:

إذا انتدب الموظف الذي يعمل في الخارج لأداء مهمة رسمية خارج الدولة التي بها مقر عمله يعامل معاملة المنتدب من داخل المملكة إلى البلد المنتدب إليها.

(١) سبق أن صدر تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٤٥/٣٦) وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢٨ هـ حدد مسافات الانتداب (٧٥) كيلومتراً فأكثر للطرق المسفلطة، (٤٠) كيلومتراً فأكثر للطرق غير المسفلطة، (١٥) كيلومتراً فأكثر للأماكن التي لا تصل إليها السيارات أو سبل المواصلات الحديثة، وتحسب المسافة بين المكان المنتدب منه والمنتدب إليه على أساس ما تحدده الأمانات وبلديات المدن والقرى من حدود لتلك المدن والقرى.

(٢) تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤ هـ أنه (إذا زادت مدة الانتداب في المرة الواحدة عن أسبوعين فيجب أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص أو رئيس المصلحة المختص).

**المادة الثالثة عشرة:**

إذا انتدب الموظف الذي يعمل في الخارج لأداء مهمة رسمية داخل المملكة أو داخل الدولة التي بها مقر عمله يعامل معاملة الموظف المنتدب داخل المملكة.

المادة الرابعة عشرة:

على كل موظف ينتدب للعمل في جهة خارج مقر عمله مع غيره من الموظفين أن يجري الاتصالات اللازمة مع زملائه المنتدبين عن طريق الإدارة المختصة لترتيب التوجه إلى مقر الانتداب في موعد واحد إذا كان ذلك ممكناً على ألا يتم الانتقال إلا بعد أن يعقد المنتدبون الموجودون في مكان واحد اجتماعات أولية بقدر المستطاع لدراسة المهمة الموكولة إليهم والإعداد لها ليباشروا العمل فيها فور الانتقال إلى البلد المنتدب إليها.

المادة الخامسة عشرة:

في حالة انتداب لجنة للقيام بمهمة مشتركة في الداخل تؤمن لهم الجهة ذات العلاقة وسيلة النقل المناسبة في البلد المنتدبين إليه للتنقل في مهماتهم الرسمية.

المادة السادسة عشرة:

يقدم الموظف أو الموظفون المنتدبون بعد انتهاء مدة الانتداب تقريراً مستقلاً يوضح فيه الأمر الصادر بالانتداب ومدته والإجراءات المتخذة لتنفيذه وتاريخ البدء في ذلك وتاريخ نهايته والبيانات التي تساعد على معرفة ما أنجز من عمل.

المادة السابعة عشرة:

إذا ثبت أن أحداً من الموظفين قد تراخى في أداء العمل واستغرق مدة تزيد على المدة اللازمة لا يصرف له بدل الانتداب عما يقابل المدة غير اللازمة وراتبها بالإضافة إلى ما يستحقه من جزاء.

المادة الثامنة عشرة:

يعطى الموظف سلفة على حساب بدل الانتداب على أن لا تزيد السلفة على ما يستحقه الموظف عن المدة المحددة في قرار الانتداب. ولا يستعاد ما صرف للموظف أو المستخدم المنتدب من بلد الانتداب في حالة انتهاء خدمته بالوفاة أو العجز الدائم عن العمل متى حدث ذلك قبل انتهاء المدة المحددة في قرار الانتداب.



المادة التاسعة عشرة:

يعامل الموظفون الذين ينتقلون خارج مقر عملهم الأصلي داخل المملكة في مواسم معينة معاملة المنتدبين ولا يتأثر ما يصرف لهم من بدل إذا كلفوا بالقيام بمهمة رسمية في مقر عملهم الأصلي أو غيره.

المادة العشرون:

يبدأ احتساب بدل الانتداب للموظف وقت مغادرته مقر عمله وينتهي بعودته ولا يدفع إلا عن الأيام الضرورية لقضاء المهمة، ويحتسب بدل الانتداب عن أيام الإجازة المرضية على أن يخطر الموظف مرجعه بمرضه وأن يوافق على احتساب هذه المدة انتداباً، على ألا يزيد على عشرين (٢٠) يوماً أو نصف المدة أيهما أقل.

المادة الحادية والعشرون:

يصرف للموظف المنتدب بدل الانتداب المقرر عن يوم واحد إذا انتهت المهمة التي كلف بأدائها وعاد إلى مقر عمله في اليوم نفسه.

المادة الثانية والعشرون (١)(٢)(٣):

١. لا يجوز انتداب موظف خارج مقر عمله مدة أو مدد متوالية تزيد عن ستين (٦٠) يوماً إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، ويستثنى من ذلك:

أ- موظفو وزارة الخارجية الذين ينتدبون كل عام لحضور دورة الأمم المتحدة على ألا تزيد فترة انتدابهم على مائة وعشرين (١٢٠) يوماً.

ب- من يكلف بتمثيل المملكة في اجتماعات مجالس أو منظمات دولية أو إقليمية أو عربية الذي يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء أو المقام السامي على ألا تزيد فترة انتدابهم على مائة وعشرين (١٢٠) يوماً.

ج- موظفو الجهات الحكومية التي يتطلب الأمر سفرهم إلى المنطقة الغربية لفترة الصيف على أن يصدر الوزير قراراً يحدد أسماء المطلوب انتدابهم لفترة محدد لا تزيد على مائة وعشرين (١٢٠) يوماً.

د- موظفو الجهات الحكومية العاملين في الجهاز الفني والإشرافي على المشروعات الحكومية التنموية والخدمية على ألا تزيد فترة انتدابهم عن (١٢٠) يوماً في السنة وتتولى وزارة الخدمة المدنية بالتنسيق مع وزارة المالية تحديد المسميات الوظيفية المشمولة بالفقرة (د)(٤).

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (سادساً) "لا يجوز أن يزيد مجموع فترات الانتداب للموظفين على (٣٠) يوماً في السنة المالية الواحدة".

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦ هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ".

(٤) أضيفت بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٩٩/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٣ هـ.



٢. يجوز للوزير المختص في حالات الضرورة القصوى تمديد فترة الانتداب بما لا يزيد عن (٣٠) يوماً زيادة على فترة الستين يوماً^(١).

المادة الثالثة والعشرون^(٢)(٣)(٤):

يصرف للموظف المنقول بدل انتداب عن أيام السفر على ألا تزيد على ثلاثة أيام في الداخل وثلاثة أيام في الخارج.

المادة الرابعة والعشرون:

يصرف مقابل بدل الانتداب للموظف الذي تستوجب طبيعة عمله سفرًا متواصلًا تعويضاً شهرياً يحدد مقداره الوزير المختص بقرار منه على ألا يزيد على (سدس) راتبه في الشهر الواحد، وتحدد وزارة الخدمة المدنية هذه الوظائف بعد الاتفاق مع الجهات المختصة.

المادة الخامسة والعشرون:

تطبق الأحكام الخاصة بالبدل النقدي على الأشخاص غير الموظفين الذين يكلفون بمهام رسمية خارج محل إقامتهم بقرار من الوزير المختص يحدد فيه مرتبتهم كما لو كانوا موظفين رسميين.

المادة السادسة والعشرون:

تحدد إجراءات وشروط تكليف الموظف للقيام بأعمال وظيفة معينة أو بمهمة رسمية حسب المادة (٢٣) من نظام الخدمة المدنية بلائحة يصدرها مجلس الخدمة المدنية^(٥).

(١) عدل عجز المادة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٦١/١) وتاريخ ١٦/٢/١٤٣٣هـ (يجوز للوزير المختص في حالات الضرورة القصوى تمديد فترة الانتداب بما لا يزيد عن (٣٠) يوماً زيادة على فترة الستين يوماً) ويطبق القرار من تاريخ تبليغه في ٢٦/٣/١٤٣٣هـ على أن تقوم هيئة الرقابة والتحقيق وديوان المراقبة العامة قبل نهاية مدة (ثلاث سنوات) من تاريخ التطبيق بإعداد تقرير شامل يرفع لمجلس الخدمة المدنية.

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها بأن يحتسب ضمن مدة الانتداب أو التدريب في الداخل أو في الخارج إلى إحدى الدول المصنفة ضمن الفئات (ج) و(ب) في جدول تصنيف الدول حسب فئات التمثيل الدبلوماسي يوم واحد سابق على بداية المهمة ويوم بعدها، وفي حال الانتداب أو التدريب في إحدى الدول المصنفة ضمن الفئة (أ) أو الفئة (مرتفعة المعيشة) في جدول تصنيف الدول حسب فئات التمثيل الدبلوماسي فيحتسب ضمن المدة يومان سابقان للمهمة ويومان بعدها.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٨هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٤) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ٢٦/٩/١٤٣٨هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٨هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ.

(٥) صدرت لائحة التكليف بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٨/١/١٤٢٠هـ.



المادة السابعة والعشرون:

يجوز للجهة الإدارية المختصة إبقاء الموظف الذي انتهى عقده بحصوله على الجنسية السعودية في عمله بمكافأة شهرية تعادل راتبه الشهري التعاقدية حتى تتم إجراءات تعيينه وفق قواعد نظام الخدمة المدنية على أن تتم هذه الإجراءات خلال الستة أشهر التالية للحصول على الجنسية^(١).

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز في الحالات الاستثنائية للوزير المختص وبعد موافقة وزير الخدمة المدنية التعاقد مع سعودي لإشغال وظيفة معينة فترة مؤقتة لا تزيد على سنة بشرط أن يتوفر لديه المؤهل المطلوب للوظيفة، ولا تزيد المكافأة على راتب الوظيفة وبدلاتها.

المادة التاسعة والعشرون:

يشترط لشغل الوظائف شاغرة وفق المادة (٢٥) من نظام الخدمة المدنية ما يلي:

١. أن يتوفر في المرشح مؤهلات وشروط شغل الوظيفة.
٢. أن تكون الوظيفة شاغرة.
٣. ألا تتجاوز المكافأة المحددة له وفق شروط العقد الراتب المقرر للوظيفة وبدلاتها.

المادة الثلاثون:

يجوز إبقاء الموظف الذي انتهت خدمته مدة شهر واحد بموافقة رئيسه إذا احتاج الأمر تسليم ما بعهدته إلى موظف آخر، كما يجوز مد تلك المدة شهراً آخر فقط بقرار من الوزير المختص. ويصرف للموظف مكافأة تعادل راتب المدة التي يبقى فيها فإذا لم يتم التسليم بعد انتهاء الشهرين وكان ذلك لأسباب لا تسأل عنها الإدارة يقوم الموظف بإتمامه بعد ذلك بدون مقابل^{(٢)(٣)(٤)}.

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٦٥/١) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٤هـ وقضى بجواز قيام وزارة الخدمة المدنية بناءً على طلب الجهة الحكومية ترشيح المتعاقد غير السعودي بعد حصوله على الجنسية السعودية على وظيفة تناسب مؤهلاته العلمية والعملية وبما يتناسب مع راتبه.

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء مكافأة بقاء الموظف المنتهية خدمته لتسليم ما في عهده.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (أ/١٥٨) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٤) صدر الأمر الملكي رقم (أ/٢٧٠) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (أ/١٥٨) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.



المادة الحادية والثلاثون:

يراعى قبل التكاليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي لجميع المراتب ما يلي^(١):

- أ- ألا سبيل لإنجاز العمل أثناء وقت الدوام.
 - ب- أن يكون العمل خارج وقت الدوام للقيام بواجبات وظيفية شاغرة أو القيام بعمل استثنائي أو مهمة رسمية وليس نتيجة قصور أو إهمال من الموظف.
 - ج- أن يصدر قرار التكاليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي للأيام العادية بالنسبة للمراتب (١٣، ١٤، ١٥) من الوزير المختص أو من في حكمه.
- وبالنسبة لأيام العطل الأسبوعية والأعياد فيجوز التكاليف بالعمل فيها لشاغلي جميع المراتب مع مراعاة الشروط سالفة الذكر، وذلك في الجهات التالية: (مراكز الحدود والمطارات والموانئ والمستشفيات والإذاعة والتلفزيون والاتصالات وتقنية المعلومات والإمارات والدواوين الملكية ومكاتب الوزراء وغير ذلك من الجهات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية).

المادة الثانية والثلاثون:

يكون احتساب مكافأة العمل الإضافي على أساس الساعة الواحدة بساعة وباعتبار أن المعدل الشهري لساعات العمل مائة وخمسة وخمسون ساعة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يشترط لصرف مكافأة عن العمل الإضافي صدور قرار من الوزير المختص يبين طبيعة العمل المكلف به وعدد الساعات المقررة لإنجازه، وألا يزيد ما يصرف للموظف في اليوم الواحد عن نصف الراتب اليومي. ويعطى الموظف الذي يكلف بالعمل أيام العطل الرسمية والأعياد مكافأة عن عمله وفقاً لساعات العمل الإضافي بحد أعلى قدره مائة بالمائة ١٠٠٪ من الراتب الأساسي لأيام التكاليف^(٢)^(٣)^(٤).

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين مكافأة العمل الإضافي وبديل الانتداب.

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٦١/١) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١ هـ المبلغ بتعميم الديوان الملكي رقم (٣١٧٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٨ هـ متضمناً أنه مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجوز تكليف الموظف المشمول بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي في جهة حكومية أخرى غير جهة عمله الأصلية وفقاً للشروط المحددة بهذا القرار. وأن أي إخلال بأي من هذه الضوابط والشروط يعد مخالفة إدارية تستوجب المساءلة، وأن تطبق الضوابط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار في حالة انتداب الموظف للعمل في جهة حكومية أخرى.

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (خامساً) "يكون الحد الأعلى للمكافأة التي تصرف للموظف مقابل ساعات العمل الإضافي (أعمال خارج وقت الدوام الرسمي) (٢٥ ٪) من الراتب الأساسي لأيام التكاليف و(٥٠٪) في العطل الرسمية أو الأعياد".

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٤) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦ هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ".



المادة الخامسة والثلاثون:

يمنح الموظف في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية أو لورثته في حالة الوفاة إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضاً مقداره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال^(١).
ويصرف لمن يصاب بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعه من أداء عمله إذا وقع بسبب العمل تعويض يقدر على أساس نسبة العجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المشار إليه، ويكون التقرير نسبة العجز من الهيئة الطبية المختصة.

المادة السادسة والثلاثون^(٢)(٣)(٤):

يصرف للموظف بدل انتقال شهري وفق الفئات التالية:

٥٠٠ ريال – للمراتب من الأولى إلى الخامسة.

٧٠٠ ريال – للمراتب من السادسة إلى العاشرة.

٩٠٠ ريال – للمراتب من الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة.

١٢٠٠ ريال – للمرتبة الرابعة عشرة.

ويصرف للموظف المنتدب والمكلف بالعمل الإضافي في غير أوقات الدوام الرسمي عن كل يوم من أيام تكليفه أو انتدابه بدل انتقال إضافي يعادل نسبة (٣٠/١) من بدل الانتقال الشهري المخصص لمرتبته. ويجوز عوضاً عن صرف هذا البدل تأمين وسيلة النقل المناسبة للموظفين الذين تستوجب طبيعة عملهم سفرًا متواصلاً بشرط موافقة وزير المالية ووزير الخدمة المدنية على ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

تقوم الوزارات والمصالح الحكومية التي تتبعها مراكز عمل تقع خارج نطاق المدن بمسافة ليست قليلة بتأمين نقل الموظفين من وإلى العمل بالإضافة إلى ما يأخذه من بدل انتقال شهري، على أن يتم ذلك على وسائل النقل العادية المستخدمة للطلبات.

كما تقوم الوزارات والمصالح الحكومية بنقل الموظفين الذين يعملون بالتناوب بين الساعة التاسعة مساءً والساعة السادسة صباحاً بنفس الوسيلة وذلك بالإضافة إلى ما يأخذه من بدل الانتقال الشهري.

(١) قضى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ بأن تصرف منحة مقدارها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، لذوي المتوفى بسبب (فيروس كورونا) العامل في القطاع الصحي الحكومي أو الخاص، مدنياً كان أم عسكرياً، وسعودياً كان أم غير سعودي، على أن يسري ذلك اعتباراً من تسجيل أول إصابة بالفيروس بتاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ.

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (سابعاً) " يوقف صرف بدل الانتقال الشهري للموظف خلال مدة الإجازة".

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٤) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.



المادة الثامنة والثلاثون:

لوزارة التعليم ووزارة الصحة وغيرها من الجهات التي تعمل فيها نساء أن تختار بعد أخذ رأي المستفيدات بين نقلهن أو دفع بدل الانتقال الشهري لهن حسبما تراه ملائماً، ويتم النقل في وسائل النقل للطالبات في حالة مدارس البنات والجهات المماثلة التي تتبعها مدارس، أو بوسائل النقل العادية المستعملة في الطلبات في الحالات الأخرى.

المادة التاسعة والثلاثون:

أ- إذا نقل الموظف من بلد إلى بلد آخر يصرف له ما يعادل راتب شهرين باعتبار ذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته، على أن لا يصرف أكثر من بدل ترحيل في حالة النقل للموظف خلال سنة واحدة إلا بعد أخذ رأي وزارة الخدمة المدنية وموافقتها بعد تقصي أسباب النقل ووجاهتها^(١)^(٢)^(٣)^(٤).

فإذا كان النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى جهة أخرى خارج المملكة، تصرف له بالإضافة إلى ما سبق تذاكر إركابه وعائلته، كما يصرف له ثلاثة أضعاف قيمة التذكرة من البلد المنقول منه إلى البلد المنقول إليه على ألا يقل ما يصرف له عن راتب شهر واحد وذلك مقابل نفقات الإعداد للسفر^(٥).

ب- فإذا انتدب الموظف مدة أو مدد متواصلة تزيد على تسعين يوماً يؤمن ترحيله على النحو التالي^(٦)^(٧)^(٨):

١- في حالة الانتداب داخل المملكة يصرف له عند ابتداء الانتداب ما يعادل راتب شهرين باعتبار ذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته وأثاثه في الذهاب والإياب.

(١) سبق أن صدر تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٤٥/٢٣) وتاريخ ١٤٠٧/٥/٢٤ هـ حدد المسافات المعتبرة لصرف بدل الترحيل (٧٥) كيلومتراً فأكثر للطرق المسفلتة، (٤٠) كيلومتراً فأكثر للطرق غير المسفلتة، (١٥) كيلومتراً فأكثر للأماكن التي لا تصل إليها السيارات أو سبل المواصلات الحديثة، وتحسب المسافة بين المكان المنتدب منه والمنتدب إليه على أساس ما تحدده الأمانات وبلديات المدن والقرى من حدود تلك المدن والقرى.

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها تعديل مقدار بدل الترحيل ليكون راتب شهر.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ التي تم إلغائها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٤) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦ هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ.

(٥) تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٨٧/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٦ هـ المبلغ بتعميم الديوان الملكي رقم (٣٣٦٦٩) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٩ هـ بأن يصرف لأعضاء البعثة الذين يعملون خارج المملكة من موظفي الجهات الحكومية البدلات والمزايا المالية التي تصرف لأعضاء السلك الدبلوماسي الواردة في لائحة الوظائف الدبلوماسية - عدا المادة (٥١) التي تخص بدل انتداب السفير. وعدم جواز صرف أي بدلات أو مزايا مالية مماثلة لها في (لائحة الحقوق والمزايا المالية).

(٦) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل الترحيل لمن ينتدب مدة أو مدداً متواصلة تزيد على (٩٠) يوماً.

(٧) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ التي تم إلغائها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٨) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦ هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ.



٢- في حالة الانتداب من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى جهة أخرى خارج المملكة فتؤمن له تذاكر إركاب فقط له ولزوجته وأولاده في حدود أربع تذاكر كاملة للجميع، ولا يمنع من استحقاق البديل المنصوص عليه في الفقرة (ب) قطع الانتداب من قبل مرجع الموظف قبل إنهاء مدة الانتداب.

المادة الأربعون:

يستحق الموظف المعين ابتداءً خارج المملكة لـ (بديل الترحيل) و(تذاكر السفر) بشرط أن تكون الوظيفة المعين عليها ضمن تشكيلات الجهة خارج المملكة (١)(٢)(٣).

المادة الحادية والأربعون:

يؤمن للموظف تذكرة إركاب بالطائرة ذهاباً وإياباً في الحالات الآتية:
أ- إذا انتدب في الداخل أو الخارج مدة لا تزيد على تسعين يوماً (٤)(٥)(٦).
ب- إذا استدعته الحكومة للشهادة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات الواقعة خارج مقر عمله.
ج- إذا دعي للمثول أمام لجنة طبية أو هيئة تحقيق أو محاكمة.
د- إذا حصل على إجازة مرضية وأوصي بعلاجه من قبل الجهة المختصة لبلد آخر داخل المملكة.
فإذا كان السفر إلى بلد لا تصله الطائرات فيصرف له أجرة سيارة صغيرة كاملة إذا كان من موظفي المرتبة العاشرة فما فوق وأجرة إركابه بالنقل الجماعي لما دون ذلك.
ويجوز في الحالات الاستثنائية أن تهئ له الجهة التي يعمل فيها وسيلة النقل اللازمة.
ويصرف للموظفين في هذه الحالات المذكورة بدل انتداب عن الأيام التي استلزمته هذه الأعمال، وفيما عدا حالة الانتداب على الموظف أن يقدم شهادة بذلك من الجهة التي استدعي إليها، ولا يصرف للموظف المتهم بدل انتداب إلا بعد أن تثبت براءته مما نسب إليه (٧).

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها تعديل مقدار بدل الترحيل ليكون راتب شهر.
(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ التي تم إلغائها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.
(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦ هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ.

(٤) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (سادساً) " لا يجوز أن يزيد مجموع فترات الانتداب للموظفين على (٣٠) يوماً في السنة المالية الواحدة.
(٥) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ التي تم إلغائها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.
(٦) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦ هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ.
(٧) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (سادساً) " لا يجوز أن يزيد مجموع فترات الانتداب للموظفين على (٣٠) يوماً في السنة المالية الواحدة.



المادة الثانية والأربعون^(١):

يكون الإركاب بالطائرات وفق الدرجات الآتية:

- أ- درجة أولى لموظفي المرتبة العاشرة فما فوق.
- ب- درجة سياحية لما عدا ذلك من الموظفين، ويجوز إركاب الموظفين من المرتبة التاسعة فما دون بالدرجة الأولى في الحالات التي تقتضي طبيعة الأمور فيها هذا التصرف مثل:
 - ١- مرافقة الضيوف الرسميين عند سفرهم بالدرجة الأولى.
 - ٢- كون الموظف عضواً في وفد رسمي مسافر إلى الخارج، ويحق لبعض الأعضاء الركوب بالدرجة الأولى.
 - ٣- من يرى الوزير المختص أثناء سفره في الداخل حاجة إلى اصطحابه معه بالدرجة الأولى لأسباب تتعلق بالعمل.

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز في الحالات المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة بدلاً من تأمين تذاكر السفر عينياً في الداخل صرف قيمتها من الدرجة السياحية مهما كانت مرتبة الموظف. كما يجوز تعويض الموظف المستحق لأمر الإركاب الحكومي عن تذاكر السفر في الخارج حسب قواعد يتفق عليها بين وزارة المالية والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية.

المادة الرابعة والأربعون:

أ- تؤمن الحكومة عن طريق وزارة المالية لموظفي المرتبة (الخامسة عشرة) سيارات مناسبة لاستعمالها في تنقلاتهم الرسمية والخاصة تجدد كل أربع سنوات بالإضافة إلى سائق، على أن يتحمل المستفيد تكاليف الوقود وصيانة السيارة. ويصرف للمعين على هذه المرتبة من تاريخ التعيين حتى تأمين السيارة مبلغ شهري قدره (٢٠٠٠) ريال على ألا تتجاوز الفترة ستة أشهر من تاريخ التعيين^(٢)، ويكون تاريخ بداية احتساب الأربع

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٧هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس الديوان الملكي رقم (١٣٩٤٢) وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٧هـ الذي ينص على الآتي:

أولاً: يكون الإركاب بالطائرات للموظفين المدنيين والعسكريين ومن في حكمهم وفقاً لما يلي:

١. درجة سياحية لموظفي المرتبة (الحادية عشرة) فما دون وما يعادل ذلك على سلم الوظائف العسكرية وكافة سلالم الوظائف المدنية الأخرى.
٢. درجة الأعمال لموظفي المرتبة (الرابعة عشرة) و (الثالثة عشرة) و (الثانية عشرة) وما يعادلها في سلم الوظائف العسكرية وكافة سلالم الوظائف المدنية الأخرى، وفي حال عدم توفر هذه الدرجة يطبق عليهم ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند.
٣. درجة أولى لموظفي المرتبة (الخامسة عشرة) وما فوق وما يعادل ذلك في سلم الوظائف العسكرية وكافة سلالم الوظائف المدنية الأخرى، وفي حالة عدم توفر هذه الدرجة يطبق عليهم ما ورد في الفقرة (٢) من هذا البند.

ثانياً: يطبق ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار على جميع موظفي الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات والصناديق. وما في حكمها. سواء كانت ميزانيتها ضمن ميزانية الدولة أو خارجها، وكذلك على العاملين في الشركات التي تملكها الدولة بالكامل.

ثالثاً: تشكل لجنة في وزارة المالية من ممثلين من: وزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة التجارة والصناعة، وأمانة مجلس الخدمة العسكرية، تكون مهمتها البت في معالجة أي حالة أو إشكال ينشأ من تطبيق ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار.

رابعاً: التأكيد على الجهات الرقابية بمتابعة تطبيق ما ورد في هذا القرار، واتخاذ ما يلزم نظاماً في شأن أي مخالفة تنشأ من جراء ذلك.

(٢) عدلت بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٢١/١) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٣هـ بتعديل المادة (الرابعة والأربعون) ليكون بدل الانتقال الذي يصرف لمن يشغل المرتبة (الخامسة عشرة) مقداره (٢٠٠٠) ريال شهرياً، وذلك من تاريخ تعيينه على هذه المرتبة حتى تاريخ تأمين السيارة له، على ألا تتجاوز الفترة (ستة أشهر) من تاريخ تعيينه، وكذا تعديل الفقرة رقم (٣) من المادة (الأولى) من قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد ليكون مقدار البدل للمتعاقد معه ممن يشغل المرتبة الخامسة عشرة (٢٠٠٠) ريال شهرياً، وأن يتم



سنوات من تاريخ صدور قرار التعيين، فإذا انتهت الأربع سنوات فإن تاريخ احتساب فترة السيارة البديلة يكون من التاريخ الفعلي لتأمينها. على أن يكون تاريخ نقل ملكية السيارة المنتهية مدتها له متزامنة مع تاريخ تأمين السيارة البديلة، وتصبح السيارة ملكاً للمستفيد بنهاية الأربع سنوات، أما إذا انتقل الموظف الذي أمنت له السيارة إلى جهة حكومية أو رقي إلى مرتبة أخرى سواء في جهته التي يعمل بها أو في غيرها فتستمر السيارة معه حتى إكمال المدة اللازمة لنقل ملكيتها، وفي حالة انتهاء خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي عن العمل أو التقاعد، فتنتقل ملكيتها إليه دون اشتراط إكمال مدة الأربع سنوات.

ويجوز بعد الاتفاق مع وزير المالية ووزير الخدمة المدنية أن يسري حكم هذه المادة على رؤساء المصالح والإدارات المستقلة.

ب- تؤمن وزارة الخارجية لرؤساء البعثات الدبلوماسية الممثلة للمملكة في الخارج السيارات المناسبة لاستعمالها في تنقلاتهم الرسمية والخاصة، وتجدد كل أربع سنوات كما يؤمن بالإضافة إلى ذلك سائق.

ج- لا يصرف للمستفيد من أحكام الفقرتين السابقتين بدل الانتقال المقرر.

المادة الخامسة والأربعون:

يصرف للموظف عند التعيين أول مرة في خدمة الدولة بعد صدور اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تم العمل بها اعتباراً من تاريخ ١٣٩٧/٨/١ هـ بدل يعادل راتب شهر واحد (١)(٢)(٣).

المادة السادسة والأربعون:

يصرف للموظف المنتدب في الداخل من الموظفين الخاضعين للمادة (٤٤) من هذه اللائحة خمسون ريالاً بدل انتقال يومي طوال فترة الانتداب إذا لم توفر له وسائل النقل في مقر انتدابه.

المادة السابعة والأربعون:

لا يجوز للموظف بأي حال من الأحوال استعمال السيارات الحكومية إذا كان يحصل على بدل انتقال شهري.

تطبيقه على أصحاب المعالي الوزراء ونواب الوزراء وشاغلي المرتبة الممتازة وما يعادلها في سلال الرواتب الأخرى، وذلك من تاريخ التعيين على إحدى هذه المراتب حتى تاريخ تأمين السيارة له على ألا تتجاوز الفترة (سنة أشهر).

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل التعيين.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦ هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ.



المادة الثامنة والأربعون^(١):

يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (٧٥٠) ريالاً للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البديل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة المالية.

المادة التاسعة والأربعون^(٢)(٣)^(٤):

يصرف بدل خطر كل شهر قدره (٦٠٠) ريالاً للموظفين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم التعرض للخطر، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البديل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة المالية.

المادة الخمسون:

- أ- يصرف للأطباء البيطريون الذين يشرفون على الذبح واللحوم خارج وقت الدوام الرسمي مكافأة تعادل نصف الراتب الشهري.
- ب- يمنح الأطباء البيطريون مكافأة سنوية تعادل مرتب شهرين.

المادة الحادية والخمسون:

- يمنح الذين يزاولون أعمال التدريب والتعليم داخل المدارس ومعاهد التعليم ومراكز التدريب (من غير الخاضعين لللائحة الوظائف التعليمية) بدل مهنة كل شهر قدره ٢٠ ٪ من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف، فإذا زادت خدمته عن خمس سنوات يصرف له بدل قدره ٣٠ ٪ من أول مربوط المرتبة التي يشغلها، ويشترط لصرف هذا البديل:
- ١- أن يكون الموظف مثبتاً على وظيفة تعليمية أو تدريبية داخل المدرسة أو المعهد أو مركز التدريب.
 - ٢- أن يزاول الموظف عمل الوظيفة المثبت عليها فعلاً.
 - ٣- أن تكون مدة الخدمة المحتسبة قد قضيت على وظيفة تعليمية أو تدريبية.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل عدوى وضرر.

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل خطر.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٤) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦ هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ".



المادة الثانية والخمسون (١)(٢)(٣)(٤):

يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية للأسباب التالية:

١. صعوبة العمل الذي يقوم به الموظف، أو كون الاستمرار فيه يؤدي إلى آثار مرضية مثل وظائف النسخ.

٢. ارتباط الوظيفة بمسئولية من شأنها أن تعرض شاغلها لخسارة مادية بسبب مباشرة عملها مثل وظائف أمناء الصناديق.

٣. كون الوظيفة من الوظائف التي يعمل شاغلها خارج المكاتب الحكومية طوال الوقت أو أغلبه. ويمنح هذا البديل بنسبة لا تزيد على (٢٠ %) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف، ويتم تحديد الوظائف التي يصرف لها هذا البديل ومقدار البديل لكل وظيفة بقرار من وزير الخدمة المدنية بناء على اقتراح لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذه اللائحة، ويشترط لصرف البديل أن يكون الموظف شاغلاً لوظيفة من الوظائف التي يقرر لها هذا البديل ويزاول عملها فعلاً.

المادة الثالثة والخمسون:

يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته بعد نفاذ هذه اللائحة (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب ستة أشهر، في الحالات الآتية:

- التنسيق من الخدمة بموجب المادة (١٦) من لائحة انتهاء الخدمة.
- الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل.
- الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن النظامية.
- الوفاة.

وتصرف (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب أربعة أشهر للموظف الذي يحال على التقاعد المبكر. وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الفئات الوظيفية المشمولة بلوائح خاصة التي يعتبر نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية جزءاً مكماً لها، على أن لا تقل مكافأة نهاية الخدمة لهذه الفئات الوظيفية عن نهاية الخدمة للمشمولين بنظام الخدمة المدنية إذا توافرت لديهم شروط صرفها (٥).

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل طبيعة العمل المقرر لوظائف: (ناسخ آلة، مسجل معلومات، أمين صندوق، مأمور صرف، رئيس أمانة صندوق، مأمور عهد، فني اتصالات).

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها: (١- يكون البديل المقرر لوظائف: محصل إيرادات أمين مستودع ومن يقوم بأمانة المستودعات الطبية من شاغلي الوظائف الصحية، مأمور اتصالات، مأمور بيت مال، أمين بيت مال بنسبة ١٠٪ من راتب الدرجة الأولى من المرتبة. ٢- يكون البديل المقرر لوظائف: مدير شعبة ضيافة، مشرف قصر، مشرف ضيافة، مراقب ضيافة، رئيس قسم الضيافة، مراقب قصر، مأمور قصر، مأمور ضيافة، مقدم ضيافة بنسبة ١٥٪ من راتب الدرجة الأولى من المرتبة).

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٤) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/أ) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦ هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥ هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ.

(٥) عدل عجز المادة (٥٣) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٧٥/١) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩ هـ.



المادة الرابعة والخمسون:

يجوز منح الموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً شهرياً لا يتجاوز مقداره عشرين بالمائة (٢٠ %) من أول مربوط المرتبة، وتتولى (لجنة البدلات) المشكلة في وزارة الخدمة المدنية من ممثل لها وممثل لكل من وزارة المالية والجهة ذات العلاقة - تحديد المناطق المشمولة بهذا البدل ومقدار البدل لكل منطقة وشروط منحه ورفع التوصيات لمجلس الخدمة المدنية^(١) ^(٢).

ثالثاً - الأحكام العامة

المادة الخامسة والخمسون:

تصرف البدلات كل شهر بالإضافة إلى راتب الموظف وتخفيض بنسبة انخفاض الراتب ويوقف صرفها إذا أوقف الراتب، ولا تصرف البدلات عند التعويض عن الإجازة أو في حالة الابتعاث.

المادة السادسة والخمسون:

تشكل في وزارة الخدمة المدنية لجنة مؤلفة من مندوبين من:

- أ - وزارة المالية.
 - ب - وزارة الخدمة المدنية.
 - ج - الوزارة أو المصلحة الحكومية ذات العلاقة، وتكون مهمتها:
- ١ - مراجعة البدلات المنصوص عليها فيما سبق والوظائف الخاضعة لها واقتراح الإضافة أو التعديل بها.
 - ٢ - النظر في البدلات التي قد توجد في المستقبل والأحكام المنظمة لها وتتخذ توصيات اللجنة فيما سبق في الاعتبار عند وضع اللوائح المختصة، كما يكون من مهمة اللجنة مراقبة حسن تطبيق الأحكام المنظمة للبدلات والوظائف الخاضعة لها، وتعرض توصياتها على مجلس الخدمة ليقرر ما يراه حياً لها.

المادة السابعة والخمسون:

يستمر صرف البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا التي يتقاضاها الموظفون قبل نفاذ اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ فيما لا يتعارض معها.

المادة الثامنة والخمسون:

- يجوز للموظف التنازل عن أي من المزايا أو البدلات المقررة في أنظمة الخدمة المدنية أو اللوائح أو القرارات المكملة له بشرطين:
- أ - أن يكون التنازل خطياً مع إسقاط الحق في المطالبة أمام الجهات الحكومية أو القضائية.
 - ب - أن ينص على ذلك في القرار الإداري.

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٦٠/١) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨ هـ بالموافقة على توصيات لجنة البدلات بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (٦٩/أ) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٩ هـ القاضي بإلغاء عدد من الأجهزة الحكومية ومن ضمنها (مجلس الخدمة المدنية).

**المادة التاسعة والخمسون:**

تحتسب التواريخ وفق تقويم أم القرى، ويعتبر الشهر في تنفيذ أحكام أنظمة الخدمة المدنية ثلاثين يوماً إلا إذا نص على خلاف ذلك^(١).

المادة الستون:

تحل المواد الواردة في هذه اللائحة محل جميع القواعد المقررة في هذا الشأن.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ المتضمن في البند (رابع عشر): يكون احتساب الرواتب والأجور والمكافآت والبدلات الشهرية وما في حكمها لجميع العاملين في الدولة وصرفها، بما يتوافق مع السنة المالية للدولة المحددة بموجب المرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٤٠٧/٤/١٢ هـ.



سلم رواتب الموظفين العام

المعتمد بالأمر الكريم رقم (٤٠٩٧/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥ هـ، اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥ هـ

المرتبة	الدرجات															المرتبة
	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
١٣٥	٤٨٩٠	٤٧٥٥	٤٦٢٠	٤٤٨٥	٤٣٥٠	٤٢١٥	٤٠٨٠	٣٩٤٥	٣٨١٠	٣٦٧٥	٣٥٤٠	٣٤٠٥	٣٢٧٠	٣١٣٥	٣٠٠٠	١
١٦٥	٥٧٤٠	٥٥٧٥	٥٤١٠	٥٢٤٥	٥٠٨٠	٤٩١٥	٤٧٥٠	٤٥٨٥	٤٤٢٠	٤٢٥٥	٤٠٩٠	٣٩٢٥	٣٧٦٠	٣٥٩٥	٣٤٣٠	٢
١٩٠	٦٦٠٥	٦٤١٥	٦٢٢٥	٦٠٣٥	٥٨٤٥	٥٦٥٥	٥٤٦٥	٥٢٧٥	٥٠٨٥	٤٨٩٥	٤٧٠٥	٤٥١٥	٤٣٢٥	٤١٣٥	٣٩٤٥	٣
٢٣٠	٧٧٥٠	٧٥٢٠	٧٢٩٠	٧٠٦٠	٦٨٣٠	٦٦٠٠	٦٣٧٠	٦١٤٠	٥٩١٠	٥٦٨٠	٥٤٥٠	٥٢٢٠	٤٩٩٠	٤٧٦٠	٤٥٣٠	٤
٢٦٥	٨٩٥٠	٨٦٨٥	٨٤٢٠	٨١٥٥	٧٨٩٠	٧٦٢٥	٧٣٦٠	٧٠٩٥	٦٨٣٠	٦٥٦٥	٦٣٠٠	٦٠٣٥	٥٧٧٠	٥٥٠٥	٥٢٤٠	٥
٣٠٥	١٠٣٣٥	١٠٠٣٠	٩٧٢٥	٩٤٢٠	٩١١٥	٨٨١٠	٨٥٠٥	٨٢٠٠	٧٨٩٥	٧٥٩٠	٧٢٨٥	٦٩٨٠	٦٦٧٥	٦٣٧٠	٦٠٦٥	٦
٣٦٥	١٢١٢٠	١١٧٥٥	١١٣٩٠	١١٠٢٥	١٠٦٦٠	١٠٢٩٥	٩٩٣٠	٩٥٦٥	٩٢٠٠	٨٨٣٥	٨٤٧٠	٨١٠٥	٧٧٤٠	٧٣٧٥	٧٠١٠	٧
٤١٥	١٣٨٢٠	١٣٤٠٥	١٢٩٩٠	١٢٥٧٥	١٢١٦٠	١١٧٤٥	١١٣٣٠	١٠٩١٥	١٠٥٠٠	١٠٠٨٥	٩٦٧٠	٩٢٥٥	٨٨٤٠	٨٤٢٥	٨٠١٠	٨
٤٧٠	١٥٨٥٥	١٥٣٨٥	١٤٩١٥	١٤٤٤٥	١٣٩٧٥	١٣٥٠٥	١٣٠٣٥	١٢٥٦٥	١٢٠٩٥	١١٦٢٥	١١١٥٥	١٠٦٨٥	١٠٢١٥	٩٧٤٥	٩٢٧٥	٩
٥١٠	١٧٤١٥	١٦٩٠٥	١٦٣٩٥	١٥٨٨٥	١٥٣٧٥	١٤٨٦٥	١٤٣٥٥	١٣٨٤٥	١٣٣٣٥	١٢٨٢٥	١٢٣١٥	١١٨٠٥	١١٢٩٥	١٠٧٨٥	١٠٢٧٥	١٠
٥٣٠		١٨٧٠٥	١٨١٧٥	١٧٦٤٥	١٧١١٥	١٦٥٨٥	١٦٠٥٥	١٥٥٢٥	١٤٩٩٥	١٤٤٦٥	١٣٩٣٥	١٣٤٠٥	١٢٨٧٥	١٢٣٤٥	١١٨١٥	١١
٥٧٠			٢٠٢٧٥	١٩٧٠٥	١٩١٣٥	١٨٥٦٥	١٧٩٩٥	١٧٤٢٥	١٦٨٥٥	١٦٢٨٥	١٥٧١٥	١٥١٤٥	١٤٥٧٥	١٤٠٠٥	١٣٤٣٥	١٢
٦٠٥				٢١٨٣٥	٢١٢٣٠	٢٠٦٢٥	٢٠٠٢٠	١٩٤١٥	١٨٨١٠	١٨٢٠٥	١٧٦٠٠	١٦٩٩٥	١٦٣٩٠	١٥٧٨٥	١٥١٨٠	١٣
٧٠٠					٢٤٠١٥	٢٣٣١٥	٢٢٦١٥	٢١٩١٥	٢١٢١٥	٢٠٥١٥	١٩٨١٥	١٩١١٥	١٨٤١٥	١٧٧١٥	١٧٠١٥	١٤
٨٦٥						٢٨٦٤٠	٢٧٧٧٥	٢٦٩١٠	٢٦٠٤٥	٢٥١٨٠	٢٤٣١٥	٢٣٤٥٠	٢٢٥٨٥	٢١٧٢٠	٢٠٨٥٥	١٥



التعاميم والقرارات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية

الرقم: ١٠/٢٠
التاريخ: ١٥/٣/١٣٩٨ هـ

تعميم

الموقر

صاحب

بعد التحية:

تجدون برفقه القرار رقم (٢) في ١٣٩٨/٣/١ هـ القاضي بمنح طبيعة عمل لشاغلي الوظائف الموضحة وفقاً للمادة (١٧/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) في ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ.
أرجو التكرم بالاطلاع وإشعار جهة الاختصاص بإنفاذه.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي بن خالد السديري



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية

التصنيف
الرقم:
التاريخ:

قرار رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١ هـ

أن رئيس الديوان العام للخدمة المدنية.
بناء على المادة (١٧/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على أنه (يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية للأسباب الآتية:
١- صعوبة العمل الذي يقوم به الموظف أو كون الاستمرار فيه يؤدي إلى آثار مرضية مثل وظائف النسخ.

٢- ارتباط الوظيفة بمسئولية من شأنها أن تعرض شاغلها لخسارة مادية بسبب مباشرة عملها مثل وظائف أمناء الصناديق).
وذلك بقرار من رئيس الديوان العام للخدمة المدنية.
وبناء على اقتراح لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (٢٣/٢٧) من اللوائح بمحضرها رقم (٦).

أولاً: يمنح بدل طبيعة عمل لشاغلي الوظائف التالية بالنسبة المحددة أمام كل وظيفة وهي:

١- رئيس قسم النسخ بنسبة ٢٠% شريطة أن يزاول عمل النسخ.

٢- ناسخ بنسبة ٢٠%

٣- مثقب بنسبة ١٥% (مسجل معلومات)

٤- مأمور سنترال بنسبة ١٥%

٥- مأمور لاسلكي بنسبة ١٥%

٦- أمين صندوق بنسبة ٢٠%

٧- مأمور صرف بنسبة ٢٠%

٨- أمين مستودع بنسبة ٢٠%

٩- محصل إيرادات بنسبة ١٥%

ثانياً - يجب أن يراعى عند صرف هذا البديل ما يأتي:

١- أن يكون الموظف مثبتاً على إحدى الوظائف الموضحة أعلاه، وأن يزاول عملها فعلاً.

٢- يصرف هذا البديل بالنسبة المحددة من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف.

٣- يوقف صرف هذا البديل في حالة نقل الموظف إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها مثل هذا البديل أو تكليفه بعمل وظيفة أخرى، أو فقدان أي شرط من الشروط الموضحة أعلاه.

٤- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويزود الديوان العام للخدمة المدنية بأسماء الموظفين الذي سيصرف لهم هذا البديل ومسميات وظائفهم، وما إذا كانت هناك بدلات أخرى تصرف لهم.

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي بن خالد السديري



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية

الرقم: ١٠/٢٥
التاريخ: ١٣٩٨/٧/٢ هـ

تعميم

صاحب

بعد التحية:

تجدون برفقه القرار رقم (٣) في ١٣٩٨/٧/١ هـ الإلحاق لسابقه رقم (٢) في ١٣٩٨/٣/١ هـ القاضي بمنح طبيعة عمل لشاغلي الوظائف الموضحة به وفقاً للمادة (١٧/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) في ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ. أرجو التكرم بالاطلاع وإشعار جهة الاختصاص بإنفاذه. وتقبلوا تحياتي وتقديري،،،،

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي بن خالد السديري



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

التصنيف

قرار رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٨/٧/١ هـ

أن رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بناء على المادة (١٧/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على أنه (يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية) وإحفاً لقرارنا السابق رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١ هـ المبني على محضر لجنة البدلات رقم (٦) المتضمن منح بدل طبيعة عمل لبعض الوظائف وبناء على ما أوصت به لجنة البدلات بمحضرها رقم (٨) وتاريخ ٩٨/٦/١٥ هـ المتضمن أنه اتضح لها وجود وظائف تختلف في مسمياتها ولكن طبيعة عملها تتفق مع طبيعة عمل الوظائف المجاز لها البديل، ورات شمولها ومنح شاغليها هذا البديل.

أولاً: تضم الوظائف التالية إلى مجموعة الوظائف الواردة بقرارنا رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١ هـ لتمثيلها معها في طبيعة العمل والمسؤوليات، ويصرف لشاغليها بدل طبيعة العمل بالنسبة الواردة أمام كل منها:

- ١- رئيس قسم أمانة الصندوق بنسبة ٢٠% بشرط أن يكون بعهدته عهد مالية.
- ٢- مدير شعبة الصندوق والصرفيات بنسبة ٢٠% بشرط أن يكون بعهدته عهد مالية.
- ٣- أمين عهد بنسبة ٢٠% بشرط أن يكون بعهدته عهد مالية وعينية.
- ٤- مأمور عهد بنسبة ٢٠% بشرط أن يكون بعهدته عهد مالية وعينية.
- ٥- مأمور مستودع بنسبة ٢٠% بشرط أن يكون بعهدته عهد عينية.
- ٦- جابي بنسبة ١٥% بشرط أن يقوم بتحصيل الإيرادات.
- ٧- مأمور هاتف بنسبة ١٥%.
- ٨- مأمور سلكي بنسبة ١٥%.
- ٩- مأمور تللكس بنسبة ١٥%.
- ١٠- مأمور مبرقات طابعة بنسبة ١٥%.
- ١١- مأمور مخابرة بنسبة ١٥%.

ثانياً: يكون صرف هذا البديل اعتباراً من ١٣٩٨/٣/١ هـ وهو تاريخ قرارنا السابق رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٨/٧/١ هـ.

ثالثاً: يراعى عند صرف هذا البديل ما يلي:

- (١) أن يكون الموظف مثبتاً على أحد الوظائف الموضحة أعلاه وأن يزاول عملها فعلاً.
- (٢) يصرف هذا البديل بالنسبة المحددة للوظيفة وذلك من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف.
- (٣) يوقف صرف هذا البديل في حالة نقل الموظف إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها مثل هذا البديل أو تكليفه بعمل وظيفة أخرى، أو فقدان أي شرط من الشروط الواردة أعلاه.
- (٤) يزود الديوان العام للخدمة المدنية باسماء الموظفين الذين يصرف لهم هذا البديل ومسميات وظائفهم وما إذا كانت هناك بدلات أخرى تصرفهم لهم.
- (٥) علي أن يراعى مستقبلاً توحيد مسميات الوظائف الواردة بقرارنا هذا والقرار السابق رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١ هـ والتي طبيعة عملها واحدة، وإعطاءها المسمى الوارد بدليل التصنيف وذلك عن طريق التحويل، هذا ويعتبر مدير شؤون الموظفين مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية أو أي اختلاف في المعلومات المقدمة عن المستحقين لهذا البديل^(١).

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي خالد السديري

(١) تغيرت مسميات بعض هذه الوظائف في دليل تصنيف الوظائف إلى مسمى (مأمور اتصالات) بالرمز التصنيفي (٥٠١٠٤) ومسمى (فني اتصالات) بالرمز التصنيفي (٥٠١٠٣) واستمر صرف البديل بنسبته (١٥%) من أول مربوط المرتبة لشاغلي هذه الوظائف مما تتوفر لديهم شروط صرف هذا البديل المحددة بقراري الوزارة ٢ و ٣ عام ١٣٩٨ هـ المشار إليهما أعلاه.



بسم الله الرحمن الرحيم

الرواتب والبدلات

الرقم: ٤٥/٣٦

التاريخ: ٢٨ رجب ١٤٠٦ هـ

(تعميم)

الموضوع: بشأن مسافات بدل الانتداب

صاحب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

انطلاقاً من نص الفقرة (ج) من المادة العاشرة من اختصاصات الديوان المتضمنة ما يلي:
(التعاون مع إدارات شؤون الموظفين وتوجيهها إلى أفضل الطرق لتنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين.
وبناء على ما نصت عليه المواد التالية:

١. المادة (٢٢) من نظام الخدمة المدنية المتضمنة ما يلي:
(يصرف للموظف المنتدب في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله داخل المملكة أو خارجها وفق الفئات التي تحددها لائحة البدلات).
٢. المادة (١٥/٢٢) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية المتضمنة ما يلي:
(يبدأ احتساب بدل الانتداب للموظف وقت مغادرته مقر عمله وينتهي بعودته ولا يدفع إلا عن الأيام الضرورية لقضاء المهمة...)

فقد صدر تعميم الديوان برقم ٢١/ن/٤ في ١٣٩٩/٤/٢٩ هـ الذي حددت بموجبه المسافات التي يوجب الوصول إليها أو أبعد منها لقضاء مهمة رسمية صرف بدل انتداب للموظف الذي يؤدي تلك المهمة. ونتيجة لتأثر المدن والقرى بمختلف برامج ومشاريع التنمية التي عمت أرجاء المملكة، فقد أبدت بعض الجهات الحكومية تساؤلات حول كيفية تقرير المسافات في ضوء تغير النطاق العمراني للمدن والقرى وظهور ضواحي ومطارات وغيرها تابعة لبعض المدن رغم بعدها عنها بمسافات مختلفة ورغبة من الديوان في دراسة الموضوع من جميع جوانبه فقد أعد استبياناً لبعض مديري شؤون الموظفين ببعض الأجهزة الحكومية للتعرف على وجهات نظرهم حول المسافات المقررة للانتداب كما تم الاتصال بوزارة المواصلات للتعرف منها على مسافات الطرق الموصلة بين القرى والمدن.

- وفي ضوء ما توفر لدى الديوان من معلومات ونظراً لما أدت إليه برامج التنمية من:
- اتساع النطاق العمراني للمدن والقرى وامتدادها نحو بعضها البعض بمسافات كبيرة.
 - توفر العديد من شبكات الطرق الحديثة وتحسن القديم منها بشكل جيد.
 - توفر سبل المواصلات مثل الخطوط الجوية والخطوط البرية ووصولها إلى العديد من المدن وشمول خدماتها للكثير مما يجاور تلك المدن من القرى.
 - توفر سبل العيش بشكل جيد في مختلف المدن والقرى.
- فقد توفر من الأسباب والظروف ما يدعو إلى إعادة النظر في المسافات التي سبق أن حددت بموجب تعميم الديوان المشار إليه آنفاً لتصبح على النحو التالي:
- أولاً: يعتبر الموظف منتدباً إذا كانت المسافة بين مقر عمله والمكان الذي ستؤدي فيه المهمة كما يلي:

- ١- خمسة وسبعون (٧٥) كيلو متراً فأكثر من الطرق المسفلتة.
- ٢- أربعون (٤٠) كيلومتراً أو أكثر من الطرق غير المسفلتة بصرف النظر عن طبيعتها طالما كان بإمكان السيارات اجتيازها.



٣- خمسة عشر (١٥) كيلومتراً فأكثر للأماكن التي لا تصل إليها السيارات أو سبل المواصلات الحديثة الأخرى.

ثانياً: تحسب المسافة بين المكان المنتدب منه والمنتدب إليه على أساس ما تحدده الأمانات وبلديات المدن والقرى من حدود لتلك المدن والقرى.

ثالثاً: يجري العمل بهذا الترتيب اعتباراً من يوم الثلاثاء (١٤٠٦/١١/١هـ).
رابعاً: من يقع جزء من انتدابه بعد تاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ خارج حدود المسافات المحددة للانتداب سألقة الذكر يصرف له البديل عن المدة التي تنتهي في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ وتكمل المدة اللازمة لأداء المهمة وفقاً للترتيب السابق.

للإحاطة. وتقبلوا تحياتنا،،،

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي بن خالد السديري



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ٤٥/٢٣

التاريخ: ١٤٠٧/٥/٢٤ هـ

الرواتب والبدلات

الموضوع: بدل الترحيل للموظف المنقول من بلد إلى بلد آخر
(تعميم)

الموقر

صاحب/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى ما ورد بالمادة (٥/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي نصها (إذا نقل الموظف من بلد إلى بلد آخر يصرف له ما يعادل راتب شهرين) باعتبار ذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته. وبكثرة الاستفسارات الواردة للديوان بشأن مقدار المسافة التي يستحق الموظف عنها بدل الترحيل إذا نقل من بلد إلى آخر وذلك بعد صدور تعميم الديوان رقم ٤٥/٣٦ وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢٨ هـ — المتضمن تعديل مسافات الانتداب وبعد دراسة الموضوع والتشاور مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني فقد تم تعديل المسافات الموجبة لصرف بدل الترحيل والتي سبق أن حددت بموجب تعميم الديوان رقم (٤٥) في ١٤٠١/٨/٤ هـ لتصبح كما يلي:

- ١- خمسة وسبعون (٧٥) كيلو متراً فأكثر من الطرق المسفلتة.
- ٢- أربعون (٤٠) كيلومتراً أو أكثر من الطرق غير المسفلتة بصرف النظر عن طبيعتها طالما كان بإمكان السيارات اجتيازها.
- ٣- خمسة عشر (١٥) كيلومتراً فأكثر للأماكن التي لا تصل إليها السيارات أو سبل المواصلات الحديثة الأخرى.

تحسب المسافة الموجبة لصرف البدل على أساس ما تحدده الأمانات وبلديات المدن والقرى من حدود لتلك المدن والقرى، وذلك قياساً على المسافات المحددة لغرض الانتداب. ويبدأ العمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ ١٤٠٧/٧/١ هـ.

وتقبلوا تحياتي،،،،،،،،

وزير الدولة

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية

تركي بن خالد السديري



المملكة العربية السعودية الديوان العام للخدمة المدنية

الرقم: ١٥
التاريخ: ١٤٠٣/٤/٣ هـ

(تعميم)

بعد التحية: المحترم

تنفيذاً لقراري مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٨٩ في ١٤٠١/٢/٢ هـ ورقم ٧٢٠ في ١٤٠٢/٧/٤ هـ بشأن صرف مكافأة لا تتجاوز راتب ثلاثة أشهر في السنة الواحدة^(١) لمن يقوم بتوزيع وإحضار بريد الوزارة أو المصلحة بالإضافة لقيامه بقيادة وسيلة النقل، وإحاقاً لخطابنا رقم ٣١١٠ في ١٤٠٢/١/٢٨ هـ فقد تقرر اتباع الأسلوب التالي في صرف هذه المكافأة:
أولاً - شروط صرف المكافأة:

- ١- يشترط فيمن تصرف له المكافأة أن يكون معيناً بصفة أصلية وفق نظام الخدمة المدنية (موظفين - مستخدمين) أو وفق لائحة المعينين على بند الأجور.
 - ٢- أن يقوم فعلاً بتوزيع وإحضار بريد الوزارة أو المصلحة بالإضافة لقيامه بقيادة وسيلة النقل.
 - ٣- توفر رخصة قيادة لوسيلة النقل التي يقودها.
 - ٤- عدم جواز الجمع بين هذه المكافأة وبدل طبيعة العمل.
- ثانياً - مقدار المكافأة:
يحدد مقدار المكافأة السنوية المشار إليها أعلاه وفق الفئات التالية:

الفئة (أ):

تضم المدن التالية: الرياض - جدة - مكة المكرمة - المدينة المنورة - الدمام - الطائف - الهفوف.
يصرف لموزعي البريد في هذه المدن مكافأة راتب شهر ونصف في السنة الواحدة.

الفئة (ب):

تضم المدن التالية:

الخبر - بريدة - خميس مشيط - حائل - تبوك - أبها - جيزان - نجران - المبرز - القطيف - حفر الباطن - الباحة - الظهران^(٢).

يصرف لموزعي البريد في هذه المدن مكافأة راتب شهر واحد في السنة الواحدة.

الفئة (ج):

تضم بقية مدن المملكة غير الواردة في الفئتين (أ - ب).

يصرف لموزعي البريد في مدن هذه الفئة مكافأة راتب نصف شهر واحد في السنة الواحدة.

ثالثاً - تاريخ استحقاق المكافأة:

- ١- تصرف المكافأة عن السنتين الماضيتين اعتباراً من ١٤٠١/٢/٢ هـ دفعة واحدة لمن توفرت به شروط صرفها ودون التقيد بمسميات وظيفية معينة عن الفترة المشار إليها أعلاه.

(١) خفض مقدار المكافأة بنسبة (٥٠ %) بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤ هـ وأصبح مقدارها لا يتجاوز راتب شهر ونصف في السنة الواحدة بدلاً من رواتب ثلاثة أشهر، وصدر بذلك تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٤٥/٦٥ وتاريخ ١٤٠٥/٨/٢٨ هـ.

(٢) أضيفت مدن (القطيف، حفر الباطن، الباحة، الظهران) بتعاميم وزارة الخدمة المدنية الآتية (رقم ٤٠ وتاريخ ١٤٠٤/٦/١١ هـ، ورقم ٦٢/٤٥ وتاريخ ١٤٠٥/٨/٨ هـ ورقم ٣١٠٠٤ وتاريخ ١٤١٢/١١/١٥ هـ، ورقم ١١٧ وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢ هـ).



أما بالنسبة للسنوات القادمة والتي تبدأ اعتباراً من تاريخ ١٤٠٣/٢/٣ هـ، فتستحق المكافأة بتاريخ ٢/٢ من كل عام ويقتصر صرفها على القائمين بأعمال التوزيع والمثبتين بصفة أصلية على إحدى الوظائف التالية (مراسل - موزع - سائق) وذلك وفق الشروط والفئات المشار إليها أعلاه. ويمكن للجهات الحكومية طلب تعديل مسميات وظائف القائمين بهذه الأعمال بما يتفق مع أعمالهم الفعلية.

٢- يجوز صرف المكافأة لمستحقيها عن أجزاء السنة بمقدار مدة العمل الفعلية.

٣- يتم صرف هذه المكافأة من قبل الوزارات والمصالح الحكومية ذات العلاقة مباشرة ووفق الترتيب المشار إليه أعلاه ويعتبر مدير شؤون الموظفين مسؤولاً عن أي مخالفة تقع خلافاً لما ذكر أعلاه.

ولكم تحياتنا

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي بن خالد السديري

تضمن تعميماً وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٣ وتاريخ ١٤٠٣/٦/٨ هـ رقم ٣٢ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٤ هـ الآتي:

- إن من يقوم بإحضار البريد فقط أو توزيع البريد فقط فإنه لا يستحق سوى نصف المكافأة وتحسب على أساس نصف راتبه وقت الاستحقاق.
- تصرف المكافأة على ضوء راتب مستحقها عند الاستحقاق فمثلاً من ١٤٠١/٢/٢ هـ إلى ١٤٠٢/٢/٢ هـ تصرف على أساس الراتب في ١٤٠٢/٢/٢ هـ وكذلك بالنسبة لبقية الأعوام القادمة.
- إن صرف المكافأة مرتبط بالقيام بأعمال التوزيع وإحضار وقيادة وسيلة النقل لمدة سنة كاملة وقد نصت الفقرة ٢/ق ثالثاً من تعميم رقم ١٥ وتاريخ ١٤٠٣/٤/٣ هـ على جواز صرف المكافأة لمستحقيها عن أجزاء السنة بمقدار مدة العمل الفعلية لذلك فإنه من غير الجائز صرف المكافأة للموزع أثناء تمتعه بالإجازة مهما كان نوعها أو غيابه عن العمل لأي سبب كان.
- بالنسبة لكيفية صرف جزء من المكافأة للمكلف بأعمال التوزيع خلال غياب الموزع الأصلي فإنه من الجائز الصرف للموزع المكلف جزء من المكافأة بما يتناسب مع مدة العمل الفعلية وبعد توفر الشروط المحددة في التعاميم الصادرة وتحسب المكافأة على أساس راتب القائم بالعمل فعلاً.



وزارة الخدمة المدنية الإدارة العامة للرواتب والبدلات

الموضوع: طريقة احتساب مكافأة العمل الإضافي

الرقم: ٤٠٣٦٢

التاريخ: ١٤٣٢/٩/١ هـ

تعميم

المحترم

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
إشارة إلى الأمر الملكي الكريم رقم (أ/ ٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠ هـ القاضي بإقرار (لائحة الحقوق والمزايا المالية) وما تضمنه من أن تكون المكافأة التي تصرف مقابل العمل الإضافي (٥٠ ٪) بدلاً من (٢٥ ٪). وقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٧٠٠/٢٧٤٦) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٧ هـ بالموافقة على الصيغة المعدة لـ (لائحة الحقوق والمزايا المالية)، وحيث ورد للوزارة استفسارات من جهات حكومية حول كيفية احتساب مكافأة العمل الإضافي خارج وقت الدوام الرسمي للأيام العادية.
قامت الوزارة بدراسة الموضوع في ضوء النصوص النظامية التي تحكمه الواردة في (لائحة الحقوق والمزايا المالية) في المادة (٣٢) التي نصت على أن (يكون احتساب مكافأة العمل الإضافي على أساس الساعة الواحدة بساعة وباعتبار أن المعدل الشهري لساعات العمل مائة وخمسة وخمسون ساعة)، والمادة (٣٣) التي نصت على أنه (يشترط لصرف مكافأة العمل الإضافي صدور قرار من الوزير المختص ببيان طبيعة العمل المكلف به وعدد الساعات المقررة لإنجازه، وأن لا يزيد ما يصرف للموظف في اليوم الواحد عن نصف الراتب اليومي)، وبالإطلاع على ما تضمنه تعميماً الوزارة رقم (٣١/١٢) وتاريخ ١٣٩٧/٨/٢٤ هـ ورقم ٤٥/٧٠ وتاريخ ١٤٠٥/٩/١٥ هـ من قواعد لاحتساب المكافأة، فإن الوزارة ترى الالتزام بما يلي:

أولاً - يكون احتساب مكافأة العمل الإضافي للأيام العادية وفقاً للقاعدة التالية:

المكافأة = الراتب الأساس × عدد ساعات التكليف يومياً × عدد أيام التكليف شهرياً ÷ ١٥٥
وبحد أقصى ٥٠ ٪ من الراتب الأساس للموظف المكلف.

ثانياً - يكون التكليف بالعمل الإضافي وفقاً للشروط والضوابط التالية:

١. أن لا يزيد ما يصرف للموظف في اليوم الواحد عن نصف الراتب اليومي وفقاً لما ورد في المادة (٣٣)، ويتم احتساب نصف الراتب اليومي للموظف في حالة التكليف بالعمل الإضافي (وفقاً لما تضمنته المادة (٣٢) أن ساعات العمل الشهرية ١٥٥ ساعة) بقسمة راتب الموظف الأساس على (٢٢ يوماً) ثم يقسم على (٢).
 ٢. مراعاة ما تضمنته الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (٣١) من لائحة الحقوق والمزايا المالية بآلا سبيل لإنجاز العمل أثناء وقت الدوام الرسمي، وأن لا تكون الأعمال المراد القيام بها خارج وقت الدوام ناتجة عن إهمال الموظف، ومراعاة أن يتم التكليف وفق حاجة العمل الفعلية وفي أضيق الحدود.
 ٣. أن يصدر قرار بتكليف الموظف بالعمل الإضافي يحدد فيه ساعات وأيام التكليف، وأن يتم التحديد وفقاً لحاجة العمل الفعلية، وكون الحد الأقصى لمنح مكافأة العمل الإضافي شهرياً ٥٠ ٪ من الراتب الأساس للموظف المكلف لا يعني بالضرورة أن يكون التكليف أو صرف المكافأة بحددهما الأقصى، وإنما تحدد ساعات التكليف وفقاً لحاجة العمل الفعلية وتحدد المكافأة وفقاً لعدد الساعات والأيام الفعلية التي عملها الموظف فعلياً.
 ٤. يعتبر مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل مخالفة لتطبيق هذه القواعد والشروط، وفقاً لما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٠ وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦ هـ.
- ثالثاً- يعمل بهذا الترتيب اعتباراً من صدور الأمر الملكي الكريم رقم (أ/ ٢٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠ هـ. مع الإحاطة أنه النسبة للتكليف أيام العطل الرسمية والأعياد فلم يصدر بشأنه تعديل، وتكون معاملته وفقاً لما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ عام ١٤٠٥ هـ وما تلاه من قرارات وتعاميم ذات علاقة.

وتقبلوا تحياتي

وكيل وزارة الخدمة المدنية
محمد بن صالح الدويهي



وزارة الخدمة المدنية
الإدارة العامة للرواتب والبدلات
الموضوع/ طريقة احتساب مكافأة العمل أيام العطل الرسمية والأعياد

الرقم: ٧٤
التاريخ: ١٤٣٤/٩/٢٤ هـ

تعميم

المحترم

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى تعميم معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين رقم (٣٣٧٩١) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٢ هـ المتضمن صدور الموافقة الكريمة على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٤٩/١) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧ هـ القاضي بالموافقة على أن تكون مكافأة العمل أيام العطل الرسمية والأعياد وفقاً لساعات العمل الإضافي بحد أعلى قدره (١٠٠ %) من الراتب الأساسي لأيام التكليف.

وفي ضوء النصوص النظامية الواردة في لائحة الحقوق والمزايا المالية ولائحة الإجازات، التالية:

- المادة (٣١): يراعى قبل التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي لجميع المراتب ما يلي:
 - أ- ألا سبيل لإنجاز العمل أثناء وقت الدوام.
 - ب- أن يكون العمل خارج وقت الدوام للقيام بواجبات وظيفية شاغرة أو القيام بعمل استثنائي أو مهمة رسمية وليس نتيجة قصور أو إهمال من الموظف.
 - ج- أن يصدر قرار التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي لأيام العادية بالنسبة للمراتب (١٥، ١٤، ١٣) من الوزير المختص أو من في حكمه.
- وبالنسبة لأيام العطل الأسبوعية والأعياد فيجوز التكليف بالعمل فيها لشاغلي جميع المراتب مع مراعاة الشروط سالفة الذكر، وذلك في الجهات التالية:
- مراكز الحدود والمطارات والموانئ والمستشفيات والإذاعة والتلفزيون والاتصالات وتقنية المعلومات والإمارات والدواوين الملكية ومكاتب الوزراء وغير ذلك من الجهات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

- المادة (٣٢): (يكون احتساب مكافأة العمل الإضافي على أساس الساعة الواحدة بساعة وباعتبار أن المعدل الشهري لساعات العمل (١٥٥) مائة وخمسة وخمسون ساعة).
- المادة (٣٣): (يشترط لصرف مكافأة عن العمل الإضافي صدور قرار من الوزير المختص يبين طبيعة العمل المكلف به وعدد الساعات المقررة لإنجازه، وألا يزيد ما يصرف للموظف في اليوم الواحد عن نصف الراتب اليومي).
- ويعطى الموظف الذي يكلف بالعمل أيام العطل والأعياد مكافأة عن عمله وفقاً لساعات العمل الإضافي بحد أعلى قدره مائة في المائة (١٠٠%) من الراتب الأساسي.
- المادة (٣٦): (.. ويصرف للموظف المنتدب والمكلف بالعمل الإضافي في غير أوقات الدوام الرسمي عن كل يوم من أيام تكليفه أو انتدابه بدل انتقال إضافي يعادل نسبة (٣٠/١) من بدل الانتقال الشهري المخصص لمرتبه).



- المادة (٢٦) من لائحة الإجازات تضمنت النص الآتي (يجوز تعويض من يكلف بالعمل خلال إجازة عيد الفطر أو عيد الأضحى أو أيام الخميس والجمع بإجازة بدلاً من المكافأة المالية، وفق الضوابط المحددة بهذه المادة).
- وبناءً على المواد المشار إليها أعلاه وانطلاقاً من اختصاصات ومهام وزارة الخدمة المدنية، نود إحاطتكم أن احتساب مكافأة العمل أيام العطل الرسمية والأعياد وفقاً لساعات العمل الإضافي بعد أن أصبحت بحد أعلى قدره (١٠٠ ٪) من الراتب الأساسي لأيام التكاليف بحيث يكون وفق القاعدة التالية:

$$= (\text{الراتب الأساسي} \times \text{عدد ساعات التكاليف} \times \text{عدد أيام التكاليف} \div ١٥٥ \text{ ساعة})$$
مع مراعاة ما يلي:
- يجوز للجهة تحديد ساعات التكاليف بحسب حاجة العمل الضرورية على ألا تتجاوز سبع ساعات يومياً كحد أقصى.
- أن تكون الجهة أو الإدارات من الجهات المقرر لها نظاماً جواز التكاليف للعمل في أيام العطل الأسبوعية والأعياد.
- يحسب بدل الانتقال الإضافي خلال أيام التكاليف وفق ما نصت عليه المادة (٣٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية.
- أن مقتضى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٤٩/١) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧ هـ أن يكون الحد الأقصى لساعات التكاليف في اليوم الواحد سبع ساعات بدلاً من ثلاث ساعات ونصف التي كان يعمل بها قبل اعتماد هذا القرار.

وتقبلوا تحياتي،،

وكيل وزارة الخدمة المدنية للشؤون التنفيذية
عبدالله بن علي الملفي



وزارة الخدمة المدنية

الإدارة العامة للرواتب والبدلات

الرقم ٥٤٥٣١

التاريخ: ١٤٣٥/٩/٢٤ هـ

تعميم

سعادة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نظراً للاستفسارات التي ترد لهذه الوزارة حول مدى نظامية صرف بدل الترحيل المنصوص عليه المادة (٣٩) من لائحة الحقوق والمزايا المالية لمن يتم نقله بناءً على طلبه.

نفيدكم أنه بدراسة الموضوع في ضوء ما يلي:

- الأمر السامي رقم ٤٥٢٢/١٤٣/٤ وتاريخ ١٣٩١/٧/٥ هـ القاضي بالموافقة على العمل بمقتضى تعميم وزارة المالية رقم ٢/١٢/٧٨٣٣ وتاريخ ١٣٨٨/٦/٢٣ هـ المتضمن أن الموظف الذي ينقل بناءً على رغبته لا تدفع نفقات النقل له ولعائلته وأثاثه من مقر عمله المنقول منه إلى المكان المنقول إليه وأن يؤخذ عليه إقرار بقبول ذلك.

- المادة (٣٩) من لائحة الحقوق والمزايا المالية المتضمنة النص أنه: (إذا نقل الموظف من بلد إلى بلد آخر يصرف له ما يعادل راتب شهرين باعتبار ذلك مقابلاً لنفقات ترحيله وعائلته وأمتعته، على أن لا يصرف أكثر من بدل ترحيل في حالة النقل للموظف خلال سنة واحدة إلا بعد أخذ رأي وزارة الخدمة المدنية وموافقتها بعد تقصي أسباب النقل ووجاهتها).

- المادة (٥٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية التي تنص على أنه (يجوز للموظف التنازل عن أي من المزايا أو البدلات المقررة في أنظمة الخدمة المدنية أو اللوائح أو القرارات المكملة له بشروطين:
أ- أن يكون التنازل خطياً مع إسقاط الحق في المطالبة أمام الجهات الحكومية أو القضائية.
ب- أن ينص على ذلك في القرار الإداري).

وعليه فإن هذه الوزارة ترغب التأكيد على إدارات شؤون الموظفين التابعة لكم بأهمية التقيد بتنفيذ نص المادة (٥٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية المشار إليها أعلاه عند نقل الموظف من بلد إلى بلد آخر بناءً على طلبه بحيث يضمن التنازل عن البدل في قرار النقل.

للإحاطة، وتقبلوا تحياتي،،،

وكيل وزارة الخدمة المدنية

للشؤون التنفيذية

عبدالله بن علي الملفي



وزارة الخدمة المدنية

الإدارة العامة للرواتب والبدلات

الرقم: ٥١

التاريخ: ١٧/١٠/١٤٣٥هـ

تعميم

المحترم

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نتيجة لتعديل سلاسل فئات وظائف الحاسب الآلي إلى سلاسل فئات تقنية المعلومات بدليل تصنيف الوظائف المعمول به اعتباراً من ١٤٣٤/٧/١هـ المتضمن تعديل وإلغاء بعض مسميات ورموز وظائف الحاسب الآلي واستحداث مسميات ورموز جديدة بما يتواءم مع المستجدات في مجال تقنية المعلومات، ووفقاً لتعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٢٤١ وتاريخ ١٤١٢/٢/٢٦هـ المنظم لصرف مكافأة الحاسب الآلي والمتضمن بالفقرة (ج) من (ثانياً) بأن ما يستجد من مسميات أو فئات غير واردة في البيانات المرفقة بالتعميم تدريس وتقر من قبل لجنة البدلات.

فقد صدرت موافقة معالي وزير الخدمة المدنية على محضر لجنة البدلات رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٠هـ المتضمن الموافقة على صرف مكافأة الحاسب الآلي من أول مربوط المرتبة لفئات وظائف تقنية المعلومات التالية:

- (٢٠%) لفئات الوظائف الإشرافية على وظائف تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠٠).
- (٢٥%) لفئات وظائف محلي ومصمم النظم ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠١).
- (٢٠%) لفئات وظائف خبراء ومستشاري تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠٧).
- (٢٥%) لفئات وظائف أخصائي تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠٨).
- (٢٥%) لفئات وظائف مطوري ومصممي برامج تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠٩).
- (٢٠%) لفئات وظائف إدارة مشاريع تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠١٠).
- (٢٠%) لفئات وظائف فنيي الدعم ذات الرمز التصنيفي (٥١٠١١).

مع مراعاة الشروط والضوابط المحددة بتعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٢٢٤١) وتاريخ ١٤١٢/٢/٢٦هـ.

للإحاطة، وتقبلوا تحياتي،،،

وكيل وزارة الخدمة المدنية
للشؤون التنفيذية
عبدالله بن علي الملفي



LEA FORM : 00966 1 4053

0096614034220

83-09-13 10:30

الديوان الملكي

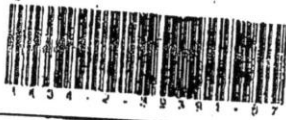
بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر : ٣٩٣٩١
تاريخ الصادر : ١٤٣٤/١٠/٢٦
المرفقات : ٢ له



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)



برقية

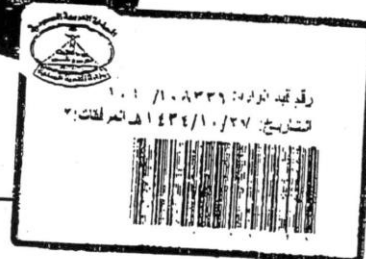
تعميم

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :
أبعث لسموكم الكريم - حفظكم الله - صورة من كتاب الأمانة العامة لمجلس
الخدمة المدنية رقم ٤٣٤/٦٥٠/م خ بتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٩ هـ المتضمن قرار مجلس
الخدمة المدنية رقم (١٧٧٢/١) بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦ هـ القاضي بأن يقتصر صرف
البدل المنصوص عليه في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) بتاريخ
١٤٣٢/٢/١١ هـ على شاغلي الوظائف المشمولة بنظام الخدمة المدنية المصنفة ضمن
مجموعة الأمن والسلامة الموضحة بالقرار، وشاغلي وظيفة (حارس) المشمولة بلائحة
المستخدمين، ووظيفة (فني أمن وسلامة) المشمولة بلائحة المعينين على بند الأجور،
وذلك وفقاً للشروط الواردة بالقرار.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا
الشان.. أرجو تكرم سموكم - أيديكم الله - بالامر على الجهة المختصة لإكمال اللازم
بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين

خالد بن عبدالعزيز التويجري





Fax from : 88966 1 4853...
الموضوع:

0096614034220

03-09-13 11:41 Pg: 2

03-09-13 18:33 Pg: 3

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(١٧٧٢/١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦ هـ -
المتضمن بأن يقتصر صرف البدل
المنصوص عليه في قرار المجلس رقم
(١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١١ هـ -
على الفئات المشار إليها في القرار
ووفق الضوابط الواردة فيه .

الملك عبد العزيز بن عبد الله آل سعود
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخدمته الشرفيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار) الذي
اتخذه المجلس الوارد في المحضر رقم (١٧٧٢ / ٤٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦ هـ المعتمد بالأمر
السامي البرقي رقم (٣٦٧٩١) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٦ هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٧٧٢/١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٦ هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (١٩٠٦/٣٦٨٤) وتاريخ
١٤٣٤/١/٢٠ هـ المتضمن عرض محضر اللجنة المشكلة من عدة جهات حكومية لدراسة مدى
شمول الفئات الأخرى لبذل طبيعة عمل المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة بنسبة (١٥ %)
من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ
١٤٣٢/٢/١١ هـ على مجلس الخدمة المدنية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١ هـ
وعلى محضر اللجنة المشكلة من كل من (وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية ، وديوان
المراقبة العامة ، والأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية) بشأن دراسة الفئات المشمولة ببذل
(طبيعة العمل) المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية
رقم (٤٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥ هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤٨٨٩) وتاريخ
١٤٣٤/٨/٢ هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن
الموضوع ، واقتناعاً من المجلس بما أوصت به اللجنة التحضيرية في محضرها
المشار إليه **بقرار ما يلي :**

د. القوي

الرقم: ٤٢٤/٦٥٠ التاريخ: ١٤٣٤/١٠/١٩ المرفقات: ٨



Fax from : 00966 1 4053... 0096614034220

بسم الله الرحمن الرحيم

18-09-13

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

(أولاً : يقتصر صرف البديل المنصوص عليه في قرار مجلس الخدمة المدنية
رقم (١٥٦١ / ١) وتاريخ ١٤٣٢ / ٢ / ١١ هـ على الفئات التالية :

١. شاغلي الوظائف المشمولة بنظام الخدمة المدنية المصنفة ضمن مجموعة

الأمن والسلامة وهي :

أ. وظائف مديري الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٣) .

ب. وظائف مراقبي الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٤) .

ج. وظائف مشرفي عمليات الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٥) .

٢. شاغلي وظيفة (حارس) المشمولة باللائحة المستخدمين ، ووظيفة (فني

أمن وسلامة) المشمولة باللائحة المعيّنين على بند الأجور .

ثانياً : يشترط لصرف البديل ما يلي :

أ. أن تكون الوظيفة معتمدة لإدارة أو وحدة الأمن والسلامة .

ب. أن يكون الموظف مثبتاً على الوظيفة بصفة أصلية ، ويُزاول عملها فعلاً وبصفة

مستمرة في أمن وسلامة المباني والمنشآت الحكومية .

ج. أن يكون العمل ميدانياً على شكل فرق ومجموعات بنظام الورديات .

د. ألا يكون مؤمن له سكن صيني في المبنى الذي يقوم بحراسته .

هـ. ألا يجمع بين هذا البديل وأي بدلات أو مكافآت أخرى تصرف للغرض نفسه) .

وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات

المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقته كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقبول أطيب تحياتي ،،،
الأمين

وزير الخدمة المدنية بالإنابة

وعضو مجلس الخدمة المدنية

مادل بن محمد فقيه

١٧٢ - ٨

الرقم: ٤٢٤/٦٥٠/٢٠١٩ تاريخ: ١٩/١٠/١٤٤٢ هـ المرفقات: ٨